

قانون الإعلام في الجزائر من (1982 إلى 2012): بين الثابت والمتغير

Media Law in Algeria (1982 to 2012) Between stable and unstable

تاريخ الاستلام: 2018/04/17 تاريخ القبول: 2018/05/17 تاريخ النشر: 2018/06/20

د/ نور الهدى عبادة

جامعة الجزائر 3- الجزائر

ملخص:

كثُر الجدل مؤخرا حول قانون الإعلام الأخير الذي يُمكن الإعلاميين المحترفين والأكاديميين وكل من يجيد مهنة الصحافة من إنشاء قناة خاصة تُعبر عن قناعة مالكيها من جهة ولا تتعارض مع قناعة السلطة من جهة أخرى. وبغض النظر عن اختلاف وجهات النظر بين من يعتبر القانون خطوة متأخرة جدا مقارنة مع ما وصلت إليه الممارسة الإعلامية في القطاع الخاص في باقي الدول العربية خاصة "مصر"، ومن يُقر بأن ميلاده خطوة متأخرة لكنها خير من أن لا نصل. أما الطرف الثالث فيعتبر القانون عبارة عن مجرد خدع سينمائية هدفها الأساسي هو تجنب الفوضى التي حدثت في بعض الدول العربية (ما يسميه البعض بالثورات العربية) والحفاظ على الوضع القائم بأكبر قدر ممكن من الأكاذيب وليس هدفه تطوير الأداء الإعلامي بالجزائر مدعمين موقفهم بما تضمنه القانون الجديد من مواد تؤكد استمرار الوضع القديم (ما جاء في قانون 1990) لكن بأسلوب آخر. وعليه نسعى من خلال هذا المقال إلى تسليط الضوء على قانون الإعلام في الجزائر من (1982) إلى غاية القانون الأخير (2012) والهدف من ذلك هو: الكشف عن ما هو ثابت وما هو متغير في قانون الإعلام الجزائري، مع تقييم كل قانون وعرض مختلف آراء النخب السياسية والإعلامية و الأكاديمية حوله.

الكلمات المفتاحية: قانون الاعلام؛ الجزائر، الثابت، المتغير .

Abstract:

Many questions raised recently about the recent media law, which allowed the professional media, academics, and all professions of journalism to create a special channel express the opinion of the owner and does'nt against at the same time the ruling authority. Many opinions varied about this new law.

The first team considered it as step to late compared with the media practice in the private sector in the rest of the Arabic countries especially (Egypt). an other team assumed this law a late step but very important, the third considered the law just cinematic scams its primary objective is to avoid the chaos in which some arab countries have taken place (which they called it : the arabic revolution), and to maintain the current situation using the maximum lies of this law and honestly its real goal is not to develop the media practice in Algeria, Supporting their position that the contents of the new law confirms the continuation of old legal articles (what came in the law of 1990) but in another way. We seek through this article to shed light on the Media Law in Algeria (1982) until the latter Law (2012) and the aim is: To Disclose what is fixed and what is the variable in the new Algerian media law. And evaluate each law and display the various views of the political ,media and academic elite around it.

Keywords: Media Law; Algeria; Stable; Unstable.

مقدمة:

ظلت السلطة الحاكمة في الجزائر تحتكر مصدر المعلومة لأكثر من عقدين من الزمن خاصة ما تعلق بقطاع السمعي البصري مستترة تحت غطاء المصلحة الوطنية، وهو ما شكل جدلا كبيرا في أوساط الأكاديميين والإعلاميين يدور جوهره حول التناقض الصارخ الذي تعيشه الجزائر فكيف يمكن لدولة تدعي أنها تتبنى النظام الديمقراطي وتفتح المجال للتعددية الحزبية أن تضيق بقوانينها على قطاع الإعلام وتكون هي المسيطر الأول والأوحد عليه.

تجدر الإشارة أن الممارسة الإعلامية لا تكون في فراغ فهي موجهة لجمهور ما، تهدف إلى تزويده بمعلومات صحيحة على حد تعبير **Doob** "الذي يُعرف الإعلام بأنه:" إيصال معلومات صحيحة إلى الناس"، وقصد ضمان السير الحسن للعملية الإعلامية لا بد من طرف ثالث وسيط يتوسط العلاقة بين القائم بالاتصال ومستقبل الرسالة، تتمثل وظيفته الأساسية في السهر على ضمان حق القائم بالاتصال في الوصول إلى المعلومة من مصدرها دون عقبات، وكذا حماية حق المستقبل (المواطن) في الحصول على معلومات صحيحة، إضافة إلى حقه في اختيار الوسيلة الإعلامية التي يراها قادرة على تلبية رغباته وإشباع حاجاته.

وبناء على ذلك قرر المشرع الجزائري إجراء تعديلات منذ سنة 2011 مست كل قطاعات الدولة بصفة عامة و قانون الإعلام بصفة خاصة وقطاع السمعي البصري بصفة أدق ليتم الإعلان في الأخير عن صدور قانون الإعلام الأخير في صورته النهائية سنة 2012، الأمر الذي أثار الكثير من الجدل على المستوى الإعلامي، الأكاديمي والسياسي خاصة الأحزاب السياسية فاعتبر من قبل البعض استمرارا لقانون (1990) في حين اعتبر من قبل آخرين انجاز مهم طال انتظاره. وعليه نطرح التساؤل المركزي التالي: ما هو الثابت وما هو المتغير في قانون الإعلام الجزائري؟

ويندرج تحت هذا السؤال المركزي أسئلة فرعية وهي:

- ما مضمون قانون الإعلام لسنة 1982؟
- ما مضمون قانون الإعلام لسنة 1990؟
- ما مضمون قانون الإعلام الأخير (2012)؟
- ما هي أوجه التشابه و الاختلاف بين القوانين الثلاثة؟
- ما هي مختلف وجهات النظر السياسية، الإعلامية والأكاديمية بخصوص قانون الإعلام الأخير؟

نهدف من خلال هذا المقال إلى:

- الكشف عن ما هو ثابت وما هو متغير في قانون الإعلام الجزائري من خلال:

- تحليل محتوى كل قانون.
- الكشف عن مدى تطابق مواد القانون مع الممارسة الإعلامية في الواقع.
- الكشف عن انعكاسات التشريعات الإعلامية على الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال أمثلة وشواهد من الواقع.
- عرض مختلف آراء النخب السياسية، الإعلامية و الأكاديمية حوله.

المحور الأول: قانون فيفري 1982

يعتبر هذا القانون أول قانون إعلام في الجزائر حيث صدرت قبله بعض النصوص التشريعية ابتداء من 1962 تتعلق بوضعية المؤسسات الصحفية (أمر نوفمبر 1967)، وضعية المهنة (سبتمبر 1968) ووضعية النشر (أمر نوفمبر 1973)، غير أن هذه النصوص وصفت بـ"غير الكاملة والمتناقضة ويغمرها بعض الغموض والالتباس كما أنها لا تنطلق من نظرة موحدة وشاملة للنشاط الإعلامي والاتصالي في الجزائر"¹.

من هذا المنطلق ظهرت الحاجة الماسة إلى قانون شامل يخص القطاع ، وهو ما تكلل بالإعلان عن ميلاد قانون (1982) الذي وصف بأنه سد فراغا كبيرا في مجال التشريع الإعلامي الجزائري، حيث تناول القانون ولأول مرة مختلف جوانب النشاط الإعلامي، وجاء في المادة الأولى منه "الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق عن إرادة الثورة، وترجمة لمطامح الجماهير الشعبية، ويعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية"².

جاء في قانون 1982 ما يلي :

- حق المواطن في الإعلام: المادة الثانية "الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين، تعمل الدولة على تحقيق إعلام كامل و موضوعي".
- اللغة العربية هي لغة الإعلام الوطني: المادة الرابعة "مع العمل دوما على استعمال اللغة العربية وتعميمها، يتم الإعلام من خلال نشرات إخبارية عامة، ونشريات متخصصة ووسائل سمعية بصرية"³.

(*) - للاطلاع على مضمون القانون أنظر (الجريدة الرسمية: 1982 ، 242-255).

1- إسماعيل معارف غالبية، الإعلام حقائق و أبعاد، ديوان المطبوعات الجامعية، (دون مكان نشر)، 2007، ص 65.

1 - قانون الإعلام 1982 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 3.

3- المرجع نفسه.

تضمن هذا القانون أيضا جملة من المبادئ العامة إضافة إلى خمسة أبواب(*) ، أما المبادئ العامة فقد جاءت مؤكدة لمبدأ احتكار الدولة لقطاع الإعلام سواء تعلق الأمر بالإصدار أو الملكية، التوجيه والتوزيع كما تم من خلالها :

- إقرار مبدأ الحق في الإعلام، حيث نصت المادة الأولى من القانون على أن "الإعلام قطاع من قطاعات السيادة.

- أما المادة الثانية فنقر بأن "الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين" وتضيف "تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي".

إضافة إلى هذا تضمن القانون خمسة أبواب، يمكن طرح أهم ما جاء فيها من خلال العناصر التالية¹ :
أولا: من حيث الواجبات و المسؤولية

1- ملكية وإصدار الصحف:

- طبقا لما ورد في المبادئ العامة، جاءت أولى مواد القانون مؤكدة احتكار الدولة والحزب الحاكم لملكية وإصدار الصحف، حيث نصت المادة (12) منه على أن "إصدار الصحف الإخبارية العامة اختصاص الحزب والدولة لا غير" مع إمكانية إصدار صحف متخصصة من طرف المؤسسات الإدارية والجامعات ومعاهد التكوين ومراكز البحث والاتحادات المهنية والمؤسسات الاشتراكية والجمعيات القانونية ذات النفع العام ، وذلك فيما يتعلق بنشاطها ولكن ذلك يتم بموجب تصريح مسبق، وهذا ما تنص عليه المادتان (14 و15)، كما يمكن كذلك حسب نفس مواد الترخيص للمؤسسات الأجنبية بإصدار صحف في الجزائر.

بذلك يسقط أحد أهم العناصر الأساسية لحرية الصحافة وهو حرية إصدار الصحف، وكتبعية لسقوط هذا العنصر يسقط عنصر آخر هو حرية التوزيع الذي ينتج عنه بالضرورة تقييد حرية تداول الصحف حيث نصت المادة (24) على احتكار الدولة لكل نشاط خاص بتوزيع الإعلام المكتوب والمصور كما نصت المادتين (60) و(61) على التوالي على "احتكار توزيع النشريات الدورية الوطنية والأجنبية في كامل التراب الوطني واحتكار استيراد النشريات الدورية الأجنبية وتصدير النشريات الدورية الوطنية." من خلال المواد السابقة يتأكد الاحتكار التام من طرف الدولة لقطاع الإعلام المكتوب فيما يخص الإصدار والملكية والتوزيع وبذلك تفقد حرية الصحافة في هذه الفترة بعض عناصرها وهي حرية الإصدار وحرية التوزيع والتداول.

¹ - قانون الإعلام 1982، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982 ، ص 3.

2- من ناحية تنظيم النشاط الصحفي:

نقصد بذلك تحديد ما يجب على الصحفي فعله إضافة إلى حقوقه ومسؤولياته أيضا.

- حددت المادة (33) من القانون تعريفا للصحفي المحترف وأوردت شروطه حيث "يعتبر صحافيا محترفا كل مستخدم في صحيفة يومية أو دورية تابعة للحزب أو الدولة أو في هيئة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة ويكون متفرغا دوما للبحث عن الأنباء وجمعها وانتقالها وتنسيقها واستغلالها وعرضها ويتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة والمنتظمة التي يتلقى مقابلها أجرا."

أما المادتان (42) و (43) فتوجبان على الصحفي ما يلي:¹

- ممارسة مهنته ضمن منظور عمل نظامي في خدمة الاختيارات التي تتضمنها النصوص الأساسية للبلاد.

- الاحتراس من إدخال أخبار خاطئة ونشرها.

- الاحتراس من استخدام الامتيازات المرتبطة بمهنته لأغراض شخصية.

- عدم الاستفادة الشخصية المادية من التعاون الصحفي مع المؤسسات.

- احترام مبادئ الأخلاق المهنية والمسؤولية الاجتماعية (سر المهنة).

- السعي من خلال العمل الصحفي إلى السمو بالمثل العليا لتحرير الإنسان والسلام والتعاون ضمن روح العدالة والمساواة بين الشعوب.

أما من ناحية المسؤولية فالمادة (71) تحمل مسؤولية كل ما يكتب لكل من مدير المؤسسة الإعلامية (مكتوبة / سمعية بصرية) وصاحب النص.

- المادة (71) تجبر كل صحفي على توقيع مخطوط ما يكتبه وينشر "ذلك ما يجعل الصحافيين يراقبون مضمون ما يكتب قبل تسليمه لرؤسائهم لأجل التصحيح.

بذلك يسقط ركن آخر من أركان حرية الصحافة وهو حرية معالجة المعلومات وحرية التعبير وإبداء الرأي.²

ثانيا: من ناحية الحقوق

- المادة (40) من القانون تمنح الحق للصحفي في التكوين المهني المستمر.

-المادة (45) تقر للصحفي المحترف الحق والحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر.

- المادة (47) تنص على وضع جملة من الاحتياطات حيث يرفض من خلالها المشرع تقديم المعلومات للصحفي في حالة ما إذا كانت هذه المعلومات تمس بالأمن الداخلي والخارجي للدولة تقشي سرا عسكريا أو اقتصاديا استراتيجيا، أو تمس كرامة المواطن أو حقوقه الدستورية.

¹ - الجريدة الرسمية: 1982(242-255)، مرجع سابق.

² - نفس المرجع.

إضافة إلى ذلك أقر القانون للصحافي حقوقا أخرى:

-طبقا للمادة (48) فإن سر المهنة حق وواجب معترف به للصحفي، لكن هذا المبدأ لا يعمل به طبقا للمادة (49) في مجال السر العسكري والاقتصادي الاستراتيجي أو عندما يمس الإعلام أمن الدولة أو أطفالا أو مراهقين، وكذلك عندما يتعلق الأمر بأسرار التحقيق القضائي، ورغم بريق الحقوق الممنوحة للصحفي في قانون 1982 فإن المواد المانحة لهذا الحق بقيت حسب (إسماعيل معارف غالية) حبرا على ورق، بحيث بقيت مسألة الوصول إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات الكافية من قبل الصحفي بعيدة التحقيق" ، وظل المسؤولون يتحججون بكون المصالح العليا للدولة تستوجب إحاطة بعض الملفات بالسرية وعدم إعطاء ترخيص للحصول على حقائق متعلقة بها¹.

ثالثا: الإجراءات العقابية في قانون 1982.

خصص قانون الإعلام 1982 للإجراءات العقابية بابا كاملا أي ما يعادل حوالي(40) مادة خصصت (15) منها للمخالفات العامة من المادة (85) إلى المادة (100) بينما خصصت الـ (25) مادة المتبقية للمخالفات الواقعة بواسطة الصحافة.

وإذا أردنا حصر هذه المخالفات حسب ما جاء في القانون نجد أن هناك حوالي 20 جريمة (مخالفة) يمكن أن تقود الصحفي إلى المحاكمة والعقاب وهي:

- جرائم التشهير: وتتمثل في²:

-نشر أي نص أو صورة لهوية وشخصية القصر الذين يتركون والديهم أو وليهم...وكذلك كشف هوية القصر المنتحرين المادة (109).

-إهانة رئيس الجمهورية المادة (118).

-القذف الموجه إلى أعضاء القيادة السياسية والحكومة أو إلى المؤسسات السياسية الوطنية للحزب والدولة أو إلى ممثليها المادة(119)

-إهانة رؤساء الدول وأعضاء الحكومات الأجنبية المادة (122).

-إهانة أعضاء ورؤساء البعثات الدبلوماسية المادة (123).

-القذف والشتم في حق المواطنين المادة (124).

- جرائم الإفشاء: وتتمثل في جريمة واحدة وردت في المادة (105) وهي إفشاء سر من الأسرار العسكرية.

- جرائم الخبر الكاذب: وتتمثل كذلك في جريمة واحدة، نصت عليها المادة (101) وهي نشر أخبار خاطئة أو مغرضة من شأنها المساس بأمن الدولة وقوانينها واختياراتها.¹

¹ - اسماعيل معارف غالية، مرجع سابق، ص.66.

² -الجريدة الرسمية، 1982، مرجع سابق.

- جرائم ماسة بسير العدالة: وتشمل:

- كل نشر يمس بأسرار التحقيق الأولي للجنايات والجنح المادة (107).
- نشر فحوى مناقشات دارت في جلسة مغلقة بقرار من الجهة القضائية المادة (110).
- المحاكمات العسكرية المحظورة النشر المادة (112).
- استعمال أي جهاز تسجيل أو إذاعة صوتية أو آلة تصوير للتلفزة أو السينما أو آلة تصوير عادية عقب افتتاح الجلسة القضائية المادة (113).
- نشر فحوى مداوات المحاكم ومجالس القضاء المادة (114).
- نشر فحوى مناقشات محاكمات تتعلق بدعوى إثبات الأبوة أو دعوى الطلاق أو الإجهاض المادة (111).²

جرائم مخلة بالأداب العامة: وتتمثل في هذا القانون في نشر كل ما يخالف الآداب العامة وحسن الأخلاق الواردة في المادة (106).

جرائم التحريض: وتتمثل في³:

- نشر كل ما من شأنه التذكير بكل أو بجزء من ظروف الجنايات المنصوص عليها في المواد من 236 إلى 285 ومن 333 إلى 342 من قانون العقوبات(المادة (108).
- التحريض على ارتكاب جنايات أو جنح تمس أمن الدولة المادة (116).
- نشر كل ما من شأنه إلحاق الضرر بالجيش الوطني الشعبي خاصة التحريض على العصيان المادة (117).

- الدفاع عن الوقائع الموصوفة من جنائية أو اغتيال أو نهب أو حريق أو سرقة أو تدمير بمتعجر أو وضع متعجرات في الأماكن العمومية أو جريمة حرب المادة (115).

بعد حصر الجرائم المقررة من طرف القانون، يظهر بشكل واضح الهيمنة الواسعة للإجراءات العقابية، ويرى إبراهيم براهيم أن "تخصيص محري القانون 48 مادة للإجراءات العقابية جعل الصحفيين يقولون" أن الأمر يتعلق بقانون عقوبات أكثر مما هو قانون إعلام" أي أنه وثيقة عقابية تعاقب أكثر مما تحمي المهنة.

يعتبر قانون (1982) أول قانون للإعلام في الجزائر، لكن هذا القانون لم يصمد طويلا حيث أدت أحداث أكتوبر 1988 إلى عدة تغييرات استلزمت صدور قانون جديد للإعلام قادر على مواكبة

¹ - أحلام باي، معوقات حرية الصحافة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص وسائل الاعلام والمجتمع، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال، السنة الجامعية 2006/2007، ص76.

² - قانون إعلام 1982 ، مرجع سابق.

³ - المرجع نفسه.

الأوضاع الجديدة. وبالفعل تم الإعلان عن صدور قانون قانون (1990)، والذي بقي ساري المفعول إلى غاية (2012) أين صدر قانون الإعلام الأخير.

ما يلاحظ على قانون 1982:

- قانون الإعلام الصادر بتاريخ 6 فيفري 1982 هو أول قانون في الجزائر و الذي وصف بأنه سد فراغا كبيرا في مجال التشريع الإعلامي الجزائري. حيث تناول القانون ولأول مرة مختلف جوانب النشاط الإعلامي.

- قانون 1982 يعتبر منظما لقطاع المطبوعات و الصحافة المكتوبة أكثر، مقارنة بقطاع السمعي البصري الذي جاء التطرق إليه ضمن إطار عام، يوضح الحرج الذي كان يعاني منه المشرع الجزائري آنذاك في التعاطي مع المؤسسات السمعية البصرية.

- قانون 1982 يعتبر منظما لقطاع المطبوعات والصحافة المكتوبة أكثر، مقارنة بقطاع السمعي البصري.

- جاء في المبادئ العامة لقانون 1982 التأكيد على مبدأ احتكار الدولة لقطاع الإعلام سواء تعلق الأمر بالإصدار أو الملكية، التوجيه والتوزيع ويظهر ذلك من خلال :

- احتكار الدولة والحزب الحاكم لملكية وإصدار الصحف

- إمكانية إصدار صحف متخصصة من طرف المؤسسات الإدارية والجامعات ومعاهد التكوين ومراكز البحث والاتحادات المهنية والمؤسسات الاشتراكية والجمعيات القانونية ذات النفع العام وذلك فيما يتعلق بنشاطها ولكن ذلك يتم بموجب تصريح مسبق.

- بذلك يسقط ركن آخر من أركان حرية الصحافة وهو حرية معالجة المعلومات وحرية التعبير وإبداء الرأي حسب المادة (71).

- غاب في قانون الإعلام 1982 أي (حديث عن الهيئات الإعلامية والصحفية مجلس الإعلام نقابة الصحفيين).

- ورغم بريق الحقوق الممنوحة للصحفي في قانون 1982 فإن المواد المانحة لهذا الحق بقيت حسب (إسماعيل معارف غالية) حبرا على ورق، بحيث بقيت مسألة الوصول إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات الكافية من قبل الصحفي بعيدة التحقيق". حيث ظل المسؤولون يتحججون بكون المصالح العليا للدولة تستوجب إحاطة بعض الملفات بالسرية وعدم إعطاء ترخيص للحصول على حقائق متعلقة بها. ويرى إبراهيم براهيم "أن تخصيص محرري القانون 48 مادة للإجراءات العقابية، جعل الصحفيين يقولون " أن الأمر يتعلق بقانون عقوبات أكثر مما هو قانون إعلام" أي انه وثيقة عقابية تعاقب أكثر مما تحمي المهنة.

المحور الثاني: قانون (1990)

عرفت الجزائر نهاية الثمانينات إصلاحات سياسية تماشيا ودستور فيفري 1989 الذي نقل الدولة الجزائرية من النظام الاشتراكي، إلى نظام تعددي يسمح بإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي طبقا للمادة (40) وفي مجال الإعلام واستجابة لروح دستور 1989 صدر قانون الإعلام 1990، لتكون بذلك سنة 1990 موعد صدور ثاني قانون للإعلام⁽¹⁾ في الجزائر والذي ضم (106) مادة انتظمت في تسعة أبواب، سنتعرف فيما يأتي على أهم ما جاء فيها:

- يأتي الحديث عن الوسائل السمعية البصرية من خلال المادة الرابعة (4) من القانون التي تحدد طبيعة الوسائل التي يمارس من خلالها الحق في الإعلام، حيث جاء فيها " يمارس الحق في الإعلام خصوصا من خلال ما يلي:

- عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام.
- العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي.
- العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري.
- ويمارس أيضا من خلال سند كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزيوني².
- كما أشار هذا القانون في مادته (12) إلى التغييرات الجديدة التي ستطرأ على أجهزة القطاع السمعي البصري وكذلك قطاع الصحافة المكتوبة التابع للقطاع العام، والتي يجب أن تتكيف وطبيعة المرحلة التعددية السياسية والإعلامية التي جاء بها هذا القانون، حيث جاء في المادة (12) ما يلي:
- تنظم أجهزة الإذاعة الصوتية والتلفزة ووكالة التصوير الإعلامي ووكالة الأنباء التابعة للقطاع العام في شكل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.
- كما أكد على حرية إصدار المطبوعات لجهات أخرى غير الدولة، لكنه أبقى على القيود التي تنص على أن " يخضع توزيع الحصص الإذاعية الصوتية أو التلفزيونية واستخدام الترددات الإذاعية الكهربائية لرخص ودقت عام للشروط تعده الإدارة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام، الأمر الذي يفسر عدم مواصلة مشروع إنشاء قناة ثانية رغم الاتصالات التي تمت مع القناة الفرنسية" كنال بلوس canal+ وقنوات أخرى³.

أما الباب الأول: فقد تضمن جملة من الأحكام العامة تم من خلالها التعريف بالحق في الإعلام وكيفية ممارسته والهدف منه، ونشير إلى أن " الحق في الإعلام لم يحدد في إطار الحزب الواحد، ففي

(*) قانون الإعلام في الجزائر، 1990، انظر (الجريدة الرسمية: 459، 1990-462).

² - المرجع نفسه.

³ - المرجع نفسه.

حين أن المواد الثلاثة من قانون 1982 تحدد أن هذا الحق يمارس بحرية ضمن إطار الخيارات الإيديولوجية للبلاد والقيم الأخلاقية للأمة والتوجهات السياسية، تحت توجيه حزب جبهة التحرير الوطني. -**تعلم المادة الأولى** من قانون (1990) أن هدف القانون هو تحديد القواعد والمبادئ الأساسية لممارسة الحق في الإعلام.

- **والمادة الثانية** من قانون (1990) تعاكس المادة الثانية (2) من القانون القديم التي تشير أن الدولة هي التي تضمن إعلاما كاملا وموضوعيا، وتعلن عن حق المواطن في الإعلام بكيفية كاملة وموضوعية وحقه بالمشاركة في الإعلام بممارسة الحقوق الأساسية في التفكير والرأي والتعبير.

- **أما المادة الرابعة** فتذهب بتفصيل أكثر إلى أن هذا الحق يضمن من خلال عناوين القطاع العام إضافة إلى عناوين وأجهزة الجمعيات السياسية وتلك المنشأة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري.¹

هذا فيما يخص الأحكام العامة، أما عن المواد الأخرى المتبقية فيمكن قراءة أهم ما ورد فيها كالتالي:
ملكية وإصدار الصحف:

من بين أهم ما جاء في هذا القانون:

-**المادة (14)** التي تقر أن " إصدار نشرية دورية حر على أن يقدم الطرف المعني حزيا كان أو جمعية، شخصا طبيعيا أو معنويا تصريحاً مسبقاً في ظرف لا يقل عن 30 يوما من صدور العدد الأول² وبذلك تضع حدا لاحتكار الدولة للصحافة فيما يخص الملكية والإصدار، وحتى التوزيع.

-**كما ورد في المادة (53)** من القانون. إضافة إلى ذلك لم يرد في القانون ما يجبر الصحفي على العمل بصفة خاصة في أجهزة إعلامية تابعة للحزب والدولة.

وبذلك يسقط الحظر عن أولى أركان حرية الصحافة في هذا القانون وهي حرية إصدار الصحف الذي هو حق لجميع المواطنين، لكن هذه الحرية تبقى نسبية لارتباطها أولا بالتصريح المسبق وثانيا بالإمكانيات المادية، فمن الناحية النظرية للجميع الحق في إصدار الصحف لكن من الناحية العملية وحدهم الذين يملكون إمكانيات مادية من يستطيعون ذلك.³

تنظيم النشاط الصحفي:

لقد أعادت المادة (28) من القانون تعريف الصحفي الذي برز في المادة (33) من القانون السابق لكن مع فارق يتمثل في عدم إجبار الصحفي على العمل في الأجهزة الإعلامية التابعة للحزب والدولة.

¹ - أحلام باي، مرجع سابق، ص. 79.

² - اسماعيل معارف غالية، مرجع سابق، ص. 67.

³ - أحلام باي، مرجع سابق، ص. 79.

وفيما يخص حق الحصول على المعلومات وسر المهنة، فقد أعادت المواد (35) و (36) من قانون (1990) والخاصة بالحق في الحصول على المعلومات ما جاء في المواد (45)، (46) و (47) من القانون القديم، حيث "كفل القانون حق الصحفيين في الاطلاع على الوثائق الإدارية، ولكنه أباح للسلطة حجب الوثائق التي يتم تصنيفها على (أنها سرية) ، كما أوصت المادة (40) الصحفي بضرورة التحلي بالعديد من القيم و المبادئ من بينها: احترام حقوق المواطنين الدستورية وحررياتهم الفردية و الحرص على تقديم إعلام كامل و موضوعي.¹

كما أعادت المادة (37) من قانون 1990 ما ورد في المواد (48) و (49) من القانون السابق ورغم إقرار هذه المادة حق الصحفي في السر المهني إلا أن هذا القانون "قد أباح للسلطة القضائية أن تجبر الصحفيين على الكشف عن أسرار مصادرهم في القضايا التي تتصل بالمجالات التي حددها، وهي مجالات واسعة جدا، وهو ما يجعل الحماية القانونية محدودة ولا قيمة لها على حد تعبير "سليمان صالح"². **والجديد في هذا القانون هو ما أشارت إليه المادة (34)** حيث أن "الصحافيين الجزائريين بإمكانهم من اليوم فصاعدا استدعاء" مادة الضمير "في حالة تغيير توجه أو محتوى أي جهاز إعلامي أو توقف نشاطه أو التنازل عنه... بالموازاة يجب أن نسجل أنه لأول مرة تتم محاولة تحديد قواعد موثية لاحترام أخلاق وشرف المهنة³. فالمادة (40) توجب على الصحفي احترام الحقوق الدستورية وحرريات الأفراد وتصحيح الأخبار الخاطئة، التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق، الامتناع عن التنويه بالعرقية والعنف، وعن الانتحال والافتراء والقذف والوشاية، وكذلك الامتناع عن استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة لأغراض شخصية أو مادية.

وفي الأخير نشير إلى أن القانون قد كفل للصحافي الجزائري حق اختيار الصحيفة التي يعمل بها وكذلك حقه في الحصول على المعلومات وهي من بين العناصر الأساسية لحرية الصحافة، لكن هذه الأهمية النظرية التي اكتسبتها هذه الحقوق تبقى مرهونة بمدى تحقيقها على مستوى الممارسة. **الجرائم الواقعة بواسطة الصحافة:** خصص قانون (1990) 22 مادة للأحكام الجزائية، أعيد من خلالها إقرار نفس المخالفات الواردة في القانون السابق مع إضافة مخالفة جديدة هي **إهانة الدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية وإسقاط أخرى مثل :إهانة رئيس الجمهورية ،والقذف الموجه إلى أعضاء القيادة السياسية والحكومة أو إلى المؤسسات السياسية للحزب أو الدولة أو ممثلها ونشر فحوى المحاكمات العسكرية المحظورة والتحريض على العصيان⁴.**

¹ -اسماعيل معارف غالية، مرجع سابق، ص.69.

² - أحلام باي، مرجع سابق، ص.80.

³ - نفس المرجع، ص.80.

⁴ - اسماعيل معارف غالية، مرجع سابق، ص.71.

وقد بدت بعض العقوبات ثقيلة ، يذكرها " إبراهيم براهيمى " كالتالي¹:
- من ستة أشهر إلى 3 سنوات سجنًا للإساءة للأديان السماوية المادة (77).
- من سنة إلى 5 سنوات سجنًا لكل مدير يتلقى إعانات أجنبية المادة (81).
- من شهر إلى عامين سجنًا لبيع الصحف الأجنبية الممنوعة المادة (82).
- من شهر إلى عام سجنًا للبيع بالتجول دون تصريح المادة (83).
- من 5 إلى 10 سنوات لكل نشر لمعلومات تمس سيادة الدولة أو الوحدة الوطنية المادة (86).
ما يمكن قوله هو انه وفي الوقت الذي تتجه فيه التشريعات الأجنبية إلى إلغاء عقوبة السجن والاكتفاء بالغرامة والاتجاه أكثر إلى إخضاع الصحفي إلى القوانين العادية ، يتجه القانون الجزائري للإعلام إلى توسيع مجال التجريم والعقوبة حتى أنها تشمل أحيانًا السجن والغرامة في حق الصحفي ويمكن أن تمتد إلى مدير الصحيفة وحتى الصحيفة نفسها) حجز الممتلكات و غلق الصحيفة.

ج: تنظيم الهيئات الإعلامية:

في حين غاب في قانون الإعلام 1982 أي (حديث عن الهيئات الإعلامية والصحفية مجلس الإعلام، نقابة الصحفيين ...) جاء الباب السادس من قانون 1990 ليعلن في المادة (59) منه عن إنشاء مجلس أعلى للإعلام كسلطة إدارية مستقلة مهمتها السهر على تطبيق هذا القانون.
حيث كان من أهم مكاسب قانون الإعلام لعام 1990 إنشاء هيئة المجلس الأعلى للإعلام التي عوضت عمليا وزارة الإعلام، وتحدد المادة (59) طبيعة هذه الهيئة بما يلي: يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتمثل مهمتها في السهر على احترام هذا القانون " (قانون الإعلام)².

ومن بين مهام هيئة المجلس الأعلى للإعلام تنظيم نشاط القطاع السمعي البصري³:

- ضمان استقلالية أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي الصوتي والتلفزي وحياده، واستقلالية كل مهنة من مهن القطاع.
- يسهر على تشجيع وتدعيم النشر والبث باللغة العربية بكل الوسائل الملائمة.
- يسهر على نشر الإعلام المكتوب والمنطوق والمتلفز، عبر مختلف جهات البلاد وعلى توزيعه.
- يسلم المجلس الأعلى للإعلام الرخص، ويعد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال الترددات الإذاعية الكهربائية والتلفزية، كما تنص عليها المادة (56).

¹ - أحلام باي، مرجع سابق، ص. 81.

² - رمضان بلعمري، القطاع السمعي البصري في الجزائر: إشكالات الانفتاح، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص تكنولوجيايات و اقتصاديات وسائل الاعلام، جامعة الجزائر3، كلية العلوم السياسية والاعلام، قسم علوم الاعلام والاتصال، السنة الجامعية 2011/2012، ص. 24.

³ - رمضان بلعمري، مرجع سابق، ص. 25.

- تعد المادة 56 من قانون الإعلام لعام 1990 بنظر المراقبين، "مادة ثورية" في مجال التشريع للقطاع السمعي البصري بالجزائر، حيث تحدثت عن إمكانية استغلال الخواص للأملاك العمومية التابعة للدولة في مجال الإذاعة والتلفزيون، وفق رخص ودفتر عام للشروط.

ما يلاحظ على قانون 1990

- القانون لا يركز فقط على الصحافة المكتوبة حيث تم جاء الحديث عن الوسائل السمعية البصرية من خلال المادة الرابعة .

- وفيما يخص حق الحصول على المعلومات وسر المهنة، فقد أعادت المواد (35) و (36) من قانون (1990) والخاصة بالحق في الحصول على المعلومات ما جاء في المواد(45)، (46) و (47) من القانون القديم، حيث "كفل القانون حق الصحفيين في الاطلاع على الوثائق الإدارية ولكنه أباح للسلطة حجب الوثائق التي يتم تصنيفها على (أنها سرية) .

- كما أكد على حرية إصدار المطبوعات لجهات أخرى غير الدولة، لكنه أبقى على قيوده التي تنص على أن "يخضع توزيع الحصص الإذاعية الصوتية أو التلفزيونية واستخدام الترددات الإذاعية الكهربائية لرخص ودفتر عام للشروط تعده الإدارة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام.

- الحق في الإعلام لم يحدد في إطار الحزب الواحد، ففي حين أن المواد الثلاثة من قانون 1982 تحدد أن هذا الحق يمارس بحرية ضمن إطار الخيارات الإيديولوجية للبلاد والقيم الأخلاقية للأمة والتوجهات السياسية، تحت توجيه حزب جبهة التحرير الوطني.

- **والمادة الثانية (2)** من القانون الجديد تعاكس المادة الثانية (2) من القانون القديم التي تشير أن الدولة هي التي تضمن إعلاما كاملا وموضوعيا، وتعلن عن حق المواطن في الإعلام بكيفية كاملة وموضوعية وحقه بالمشاركة في الإعلام بممارسة الحقوق الأساسية في التفكير والرأي والتعبير .

- إصدار نشرية دورية حر المادة (14). وبذلك يسقط الحظر عن أولى أركان حرية الصحافة في هذا القانون وهي حرية إصدار الصحف الذي هو حق لجميع المواطنين، لكن هذه الحرية تبقى نسبية لارتباطها أولا بالتصريح المسبق وثانيا بالإمكانات المادية، فمن الناحية النظرية للجميع الحق في إصدار الصحف لكن من الناحية العملية، وحدهم الذين يملكون إمكانات مادية من يستطيعون ذلك.

- لقد أعادت المادة (28) من القانون تعريف الصحفي الذي برز في المادة (33) من القانون السابق لكن مع فارق يتمثل في عدم إجبار الصحفي على العمل في الأجهزة الإعلامية التابعة للحزب والدولة.

- **والجديد في هذا القانون هو ما أشارت إليه المادة (34) حيث أن** "الصحافيين الجزائريين بإمكانهم من اليوم فصاعدا استدعاء" مادة الضمير "في حالة تغيير توجه أو محتوى أي جهاز إعلامي أو توقف نشاطه أو التنازل عنه بالموازاة يجب أن نسجل أنه لأول مرة تتم محاولة تحديد قواعد موثية لاحترام أخلاق وشرف المهنة.

- في حين غاب في قانون الإعلام 1982 أي (حديث عن الهيئات الإعلامية والصحفية مجلس الإعلام، نقابة الصحفيين) جاء الباب السادس من قانون 1990 ليعلن في المادة (59) منه عن إنشاء مجلس أعلى للإعلام كسلطة إدارية مستقلة مهمتها السهر على تطبيق هذا القانون.

- خصص قانون (1990) 22 مادة للأحكام الجزائية، أعيد من خلالها إقرار نفس المخالفات الواردة في القانون السابق مع إضافة مخالفة جديدة هي إهانة الدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية وإسقاط أخرى مثل إهانة رئيس الجمهورية. وعموما يمكن القول أن قانون إعلام 1990 جاء في إطار الإصلاحات السياسية التي جاء بها دستور 1989 ليعدل قانون إعلام 1982 و"يفتح نوعا ما مجال الممارسة التي كانت حكرا على المؤسسات العمومية لتصبح تعني القطاع الخاص) حيث ظهرت الصحافة الحزبية والخاصة التي شكلت تجربة جديدة ومهمة. رغم وصف قانون الإعلام انه فشل في وضع إطار مناسب لممارسة حرية الصحافة في الجزائر من الناحية النظرية والتطبيقية، وهو ما جعله عرضة للمطالبة بتعديله وهو ما تم فعلا من خلال أربع محاولات لوضع قانون جديد دون أن يسفر ذلك عن نتيجة.

- تأثير التشريع الإعلامي الأول (1982) و الثاني(1990) على الممارسة الصحفية في الجزائر
يجمل الأستاذ "إسماعيل معارف غالية" أهم تأثيرات التشريع الإعلامي (الأول والثاني) على الممارسة الصحفية في الجزائر في مجموعة من الأفكار نلخصها في النقاط التالية¹:

- إن مسألة تأثير أو انعكاسات التشريعات المنظمة لمهنة الصحافة جعلتها توجه الممارسة الصحفية الوجهة التي تريدها الجهة الوصية على القطاع.

- ظلت التشريعات الإعلامية في الجزائر تتميز بالسلبية بحيث لم تصل الصحافة الجزائرية إلى المستوى الذي وصلت إليه مثيلاتها من دول الجوار أو الدول العربية بسبب عدم انسجام التشريع مع واقع ووضعية الإعلام.

- تعكس هذه التشريعات تصور السلطة حول الدور الممنوح للإعلام.

- إن هذه القوانين ما هي إلا أفكار نظرية تتطلب واقعا سياسيا واقتصاديا و اجتماعيا مناسباً.

- إن هذه التشريعات تتناقض مع نوع وطبيعة النظام الذي تصرح السلطات بأن الجزائر تنتمي له (النظام الديمقراطي) يظهر ذلك بوضوح من خلال تضيق الخناق على الصحفيين والمؤسسات الإعلامية التي طالما عانت من الغلق و التعليق والمتابعة القضائية، فقد كانت سنوات التسعينات خصوصا إعلانا لميلاد مثل هذه السلوكيات فمثلا:

- في 22 جانفي 1992 تم إيقاف 08 صحافيين من اليومية الناطقة باللغة العربية "الخبر" من بينهم: مدير النشر ورئيس التحرير وهذا بسبب خبر اعتبر انه يمثل نداء للجيش لحثه على العصيان.

¹ - اسماعيل معارف غالية، مرجع سابق، ص75.

- في 08 أوت 1992 علقت اليوميّتين الناطقتين بالفرنسية (La Nation. Le Matin) فالأولى اتهمت بنشر معلومات تمس بالمصالح العليا للبلاد. والثانية كانت تهتمها نشر معلومات لا أساس لها من الصحة و تساهم في بث الفوضى داخل البلاد.
- في 09 أوت 1992 فقد تعرضت جريدة "الجزائر اليوم" إلى التعليق والسبب هو حسب الجهات المسؤولة نشرها معلومات بغية بث الذعر في نفوس المواطنين، وهو ما يتعارض مع روح المصلحة الوطنية.
- أيضا في 01 أكتوبر 1992 تم تعليق يومية Libertée لمدة 15 يوما، والتهمة كانت نشر معلومات سرية لا يجوز الإفصاح عنها .
- كما وجه وزير الاتصال آنذاك "بن عمر زرهوني" رسالة شديدة اللهجة في 03 نوفمبر 1994 حذر فيها رجال الإعلام من تأييد الخطاب الديني المتطرف.
- كما أثبتت العديد من الدراسات الأكاديمية التي تناولت بالدراسة "الإعلام في الجزائر في ظل التعددية" فقد أجمعت نتائج العديد من الدراسات أن الحواجز السياسية المتمثلة في رغبة الدولة في توجيه الصحافة و بسط نفوذها عليها قد جعلت المرحلة (التعددية) لا تختلف عن سابقتها من حيث:
- عدم السماح للصحفيين بالتوغل في القضايا التي تمس شخصيات سياسية موجودة في السلطة.
- إضافة إلى نقص التمويل الذي يؤدي غالبا إلى الإفلاس و نقص الإمكانيات التي تتعلق بجانب الطبع والتوزيع و السحب.
- جل القوانين والتشريعات كانت تفرض من القمة ولا يشرك الصحفيين إلا لوضع اللمسات الأخيرة أو المصادقة و التنفيذ.
- حتى النصوص القانونية تطبقها نسبي على ارض الواقع وهو انعكس سلبا على الممارسة الإعلامية.¹

ثالثا: قانون 2012

الباب الرابع: النشاط السمعي البصري

الفصل الأول: ممارسة النشاط السمعي البصري

جاء في قانون 2012 فيما يتعلق بقطاع السمعي البصري ما يلي²:

- المادة 58: يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة.
- المادة 59: النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية.

¹ - اسماعيل معارف غالية، مرجع سابق، ص76.

² - قانون الاعلام 2012 ، ص 7-8 .

تحدد كفاءات الخدمة العمومية عن طريق التنظيم.

المادة 60: يقصد بخدمة الاتصال السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدم اتصال موجهة للجمهور لاستقبالها في آن واحد من قبل الجمهور كله أو فئة منه، يتضمن برنامجها الأساسي حصصا متتابعة و منتظمة تحتوي على صور و/أو أصوات

المادة 61: يمارس النشاط السمعي البصري من قِبل:

- هيئات عمومية.
- مؤسسات و أجهزة القطاع العمومي.
- المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

و يمارس هذا النشاط طبقا لأحكام هذا القانون العضوي و التشريع المعمول به.

المادة 62: يعهد إلى الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي و التلفزيوني تخصيص الترددات الموجهة لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخص بها بعد أن يمنح خط الترددات من قبل الجهاز الوطني المكلف بضمان تسيير استخدام مجال الترددات الإذاعية الكهربية .

المادة 63: يخضع إنشاء كل خدمة موضوعيته للاتصال السمعي البصري، والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزيوني، وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربية إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم.

يجب إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري و المستفيد من الترخيص. ويعد هذا الاستعمال طريقة شغل خاص للملكية العمومية للدولة.

الفصل الثاني: سلطة ضبط السمعي البصري

المادة 64: تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 65: تحدد صلاحيات ومهام سلطة ضبط السمعي البصري، وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

المادة 66: يمارس نشاط الإعلام عبر الانترنت بحرية.

ويخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسئول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.¹

ما يلاحظ على قانون الإعلام لسنة 2012

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الاعلام 2012، مرجع سابق، ص 8 .

- يفتح القانون الجديد القطاع السمعي البصري للمنافسة، كما ينص القانون على إنشاء هيئة لضبط عمل المحطات الإذاعية والقنوات التلفزيونية.
- يقترح النص فتح النشاط السمعي البصري على أساس اتفاقية تبرم بين الشركة الجزائرية التابعة للقطاع الخاص والسلطة الضابطة للمجال السمعي البصري بالإضافة إلى ترخيص يعطى من قبل السلطات العمومية على أن يتم لاحقا إصدار قانون خاص يتعلق بهذا المجال.
- لا ينص القانون الجديد على أي عقوبة سالبة للحرية ويلغي كل عقوبات السجن التي نص عليها القانون الساري المفعول منذ 1990. وقد جاء ذلك استجابة لمطالب الأسرة الإعلامية.
- ذكر وزير الاتصال "ناصل مهل" أن القانون الجديد ألغى "نهائيا" طبقا لتعليمات رئيس الجمهورية العقوبات المانعة للحرية التي كانت موجودة في القوانين السابقة وقلص الجرح من 24 إلى 11 مع غرامات لمرتكبي القذف أو عدم احترام القوانين المذكورة. والذي سيحدد شروط إنشاء قنوات إذاعية وتلفزيونية. ثم تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بتحديد دقات الأعباء في سياق مسار تغيير القطاع السمعي البصري العمومي الجاري.
- وعن نوعية القنوات التي سيرخص لها ذكر القانون البداية القنوات "الموضوعاتية". كما لم يستبعد إمكانية الشراكة بين القطاعين العمومي والخاص. وهو ما يطرح الكثير من التساؤلات؟ عن أية حرية تعبير يتحدث القانون إذا؟
- يرى بعض المختصون، أن مشروع قانون الإعلام الذي بادر به وزير الاتصال السيد ناصر مهل، طبعة 2011، جاء ليحد من حرية الصحافة المكتوبة أكثر مما هو موجه لفتح القطاع السمعي البصري.
- وخلال أول عرض لمشروع القانون على نواب البرلمان، سنة 2011 كتب السيد "علي جري" المدير العام السابق لجريدة "الخبر" مقالا أبدى فيه أسفه قائلا "للأسف الشديد يفتقد المشروع لإرادة سياسية جادة وهادفة إلى تطوير الصحافة وترقيتها وتحريرها برفع الوصاية عنها، خاصة في المجال السمعي البصري، وهو الشيء الذي يجعلنا نجزم بأن المشروع جاء في الحقيقة لضبط الصحافة المكتوبة لا غير¹..."
- ولا يغفل هؤلاء المختصون الإشارة إلى أن الظروف الإقليمية التي تميزت بما اصطلح عليه "ثورات الربيع العربي"، وما تبعها من إسقاط عدة أنظمة عربية، هي السبب وراء إعلان السلطة في الجزائر عن جملة من الإصلاحات السياسية، من ضمنها، إلغاء حالة الطوارئ في فيفري 2011، أي بعد 19 سنة من إقرارها عام 1992، أي أن الهدف من القانون هو الحفاظ على مصالح السلطة لا أكثر.
- كما وصف "السيد علي جري" المدير العام السابق ليومية "الخبر" القانون الجديد بالخطوة "الجديدة، القديمة" التي أقدمت عليها السلطة ممثلة في الباب الرابع من المشروع المتعلق بممارسة النشاط السمعي

¹ - قانون السمعي البصري الجديد بالجزائر ما له وما عليه: نقلا عن: www.Aljazeera.net في 2014/01/11.

البصري الذي اختزل في ثماني مواد فضاضة ومفتوحة على كل القراءات، مؤجلين تفاؤلهم فيما يخص عقوبة حبس الصحفيين.

- وقد انتقد نائب حركة " النهضة " محمد حديبي" ما يسميه بالإهمال من جانب المشرع الجزائري في مداخلة له عقب عرض وزير الاتصال لمشروع القانون أمام نواب البرلمان، حيث قال "حديبي" أن السلطة اليوم من خلال هذا المشروع تؤكد أنها غير مستعدة ولو بشبر واحد للتخلي عن ممارسة احتكارها لهذا القطاع والذي يتميز بصناعة النفوذ والثروة بدل من تقديم الخدمة العمومية للمواطنين."

وأضاف النائب حديبي بقوله "ماذا يعني لكم ذلك يا سيادة الوزير تقديم هذا المشروع وكأن الإعلام اليوم هو الصحافة المكتوبة، حيث تم تقييدها بأكثر من 36 مادة وبينما قطاع الإعلام الثقيل(السمعي البصري) الذي له علاقة بالنفوذ وجماعات المصالح والمال، لا يذكر إلا في 8 مواد عامة وبدون تفصيل، فهل وصل الحد بالحكومة أنها تعيش مرحلة ما قبل تاريخ اكتشاف الإذاعة والتلفزيون.¹

- يرى عضو البرلمان عن حزب جبهة القوى الاشتراكية "مصطفى بوشاشي" في حديثه للجزيرة نت أن المشروع يؤكد غياب النية لدى السلطة في الذهاب نحو الانفتاح، مضيفاً أن هذا النوع من التشريعات التي وصفها بالمقيدة للحريات الهدف منها إبقاء "تسلط النظام، وعدم تمكين الجزائريين من حقهم في إقامة دولة ديمقراطية في ظل القانون وحرية التعبير".

- كما انتقد "مصطفى بو شاشي" بعض المفاهيم الفضاضة التي يشملها المشروع، ومنها ضرورة أن تراعي المؤسسات الإعلامية في عملها المصالح العليا والسياسة الخارجية والنظام العام والآداب العامة، "دون أن يكون هناك تعريف حقيقي لهذه الأمور.

- وأضاف أنه "إذا لم تحترم هذه الشروط يسحب الاعتماد من صاحبه" لافتاً أيضاً إلى أن "القانون لا يسمح أن يمتلك شخص أكثر من 30% من رأسمال الشركة ما يجعل رجال الأعمال يحجمون عن الاستثمار في مجال الإعلام.²

- من جانبه، أكد ممثل مبادرة "من أجل كرامة الصحفي الجزائري" رياض بوخدشة " أنه يتحفظ على المادة (17) التي تنص على إنشاء قنوات موضوعاتية ومتخصصة فقط، ولا يسمح لها بإدراج برامج إخبارية إلا وفق حجم يحدد في رخصة الاستغلال، وهو ما اعتبره تقييداً لحرية التعبير يتنافى مع الانفتاح.³

¹ - رمضان بلعمري، مرجع سابق، ص35.

² - قانون السمعي البصري الجديد بالجزائر ما له وما عليه، مرجع سابق.

³ - المرجع نفسه.

- بالمقابل أشاد الإعلامي والبرلماني "إبراهيم قارعلي" بالقانون على الصعيد التشريعي، وقال إنه يعد من أهم المكاسب التي تعزز العملية الديمقراطية في الجزائر، خاصة بعد القانون العضوي المتعلق بالإعلام، والذي يعد برأيه "الإطار المرجعي للممارسة الإعلامية الحرة".
- ومن هذا المنطلق فهو لا يرى أي تراجع في مجال تحرير النشاط السمعي البصري لكن نبه في المقابل إلى الاحتكار الذي يمكن أن تمارسه قوى المال الصاعدة في المجال الإعلامي، وقال إنه سيكون "أخطر من الاحتكار الذي تتهم الدولة بممارسته".¹
- كما أننا نميل إلى الاعتقاد انه من غير المنطقي أن نرهن مصير قانون السمعي البصري بالمواعيد الانتخابية وخاصة الرئاسية، وكأن الدور الذي ينتظر القنوات التلفزيونية الناشئة أن تنشط الحملة الانتخابية بعدما كانت الجرائد هي التي تقوم بذلك في السابق.
- كما أننا نميل إلى الاعتقاد أيضا انه الصعب الدفع بالإعلام نحو التعددية وتجاهل حرية التعبير حقوق الصحفيين في الوقت ذاته.
- أننا قد نؤيد فكرة أن الجزائر سجّلت تأخرا في مجال السمعي البصري، سبب فترة معينة من تاريخ الجزائر أين عانت من ويلات الإرهاب، إلا أنّ الوقت حان لفتح الحقل السمعي البصري والتشريع له وتنظيمه وحمايته كمكسب تعددي ديمقراطي يستجيب لطموحات وآمال الجمهور المشاهد والمتتبع من خلال مشروع هذا القانون الذي سيكون "اللبنة الأولى" لوضع أول قانون للسمعي البصري في جزائر التعددية.
- وحملت المادة 18 من قانون السمعي البصري "قرارا فاصلا فيما يتعلق بالحجم الساعي" الخاص بالأخبار والحصص الإخبارية، حيث لا يمكن لأصحاب القنوات الخاصة استعمال هذا المجال بشكل واسع، إذ أشارت ذات المادة إلى أن كل خدمة موضوعاتية مرخص لها في إطار هذا القانون إدراج حصص وبرامج إخبارية وفق حجم ساعي يحدد في رخصة الاستغلال على أن تحدد كميّات تطبيق ذلك وفق تنظيم خاص، وهذه المسألة هي لب قانون السمعي البصري في الجزائر، حيث يمكن إدراج برامج إخبارية وفق شبكة تنقيّد بالمادة 18 سلفا، ولا يمكن وضع حجم ساعي للبرامج الإخبارية وفق حاجة القناة التي يمكن أن يتعدّر عليها تخصيص ساعات إضافية لبرامج إخبارية في الحالات الاستثنائية.
- جاء في القانون الجديد ما بات يعرف بسلطة ضبط السمعي البصري التي توكل لها مهمة تنظيم القطاع ، وتعين بالكامل من قبل كبار مسؤولي الدولة ، وتشير المادة التاسعة من المشروع ، إلى أن السلطة تتكون من 11 عضوا يعينون بمرسوم رئاسي ، خمسة منهم يختارهم الرئيس ، اثنان يختارهم رئيس مجلس الأمة ، عضوان آخرا يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني وعضوان آخرا يختارهما رئيس

¹ - المرجع نفسه.

المجلس الدستوري لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على ألا يكونوا منتخبين. وهو ما يضع مصداقيتها ومن ثم قراراتها على المحك.

خاتمة

ما يمكن قوله في الأخير بعد تتبعنا لقانون الإعلام بداية بأول قانون سنته الجزائر سنة 1982 وصولاً إلى قانون 2012 مروراً بقانون 1990. إن القانون الأول بدا مختلف تماماً عن نظيره الثاني والثالث وذلك لأنه:

- ركز بالأساس على الصحافة المكتوبة ولم يتطرق تقريباً بشكل كلي لقطاع السمعى البصري.
- السياق السياسي والاجتماعي الذي ظهر فيه القانون هو سياق اشتراكي. مما يجعل احتكار الدولة لوسائل الإعلام في تلك الفترة يبدو أمر طبيعي.
- أما قانون 1990 وقانون 2012 يتشابهان في نقطة تبدو متناقضة إلى حد ما وهي.
- القانونان صدرتا في سياق سياسي و اجتماعي يوصف بأنه ديمقراطي بحيث كان المجال مفتوحاً أمام التعددية السياسية والجمعيات النقابية. غير أن المجال الإعلامي خاصة قطاع السمعى البصري لم يستفد من محاسن هذا النظام، على اعتبار أن الدولة أحكمت سيطرتها عليه (القطاع) وحتى عندما تم الإعلان في قانون 2012 عن فسخ المجال للتعددية الإعلامية كان انفتاح تحت السيطرة.
- تخوف الدولة من فتح المجال السمعى البصري يوحى بأن القائمين على إصدار قوانين الإعلام ما زالوا متأثرين بل ويؤمنون بنظرية التأثير القوي والسحري لوسائل الإعلام.
- التخوف من فسخ المجال أمام التعددية الإعلامية نابع من خشية السلطات الرسمية من أن تتكرر تجربة الصحافة المكتوبة في مجال السمعى البصري. (ما يصفه البعض بالفوضى)
- قانون الإعلام الجزائري اهتم عبر مراحل تطوره بخدمة السلطة الحاكمة على حساب حماية حق المواطن في الحصول على المعلومة وحق الصحفي في الوصول إليها.
- قانون الإعلام الجزائري وعبر مراحل تطوره المختلفة هدف لإرضاء رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ومن بعدهما الوزراء، على حساب إرضاء المواطنين، الذين هم أصل التفويض الذي يحكم به كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.
- ما نلاحظه في قانون الإعلام الجزائري وعبر مراحل تطوره هو تلك المواد التي تقيد التهديد والإنذار أكثر من المواد التي تقيد الصحفي والمواطن والمؤسسة الإعلامية ككل.
- الأولوية لدى الإعلاميين هي لتطوير العمل الإعلامي، مع فتح باب المنافسة أمام القطاع الخاص كإحدى أهم آليات هذا التطوير والتحسين. لكن الخبراء في المجال الإعلامي يشيرون إلى وجود إشكال موضوعي يتمثل أساساً في مشكل الإرادة السياسية.

- التمسك بالسلطة هو السبب الرئيسي وراء إبقاء الاحتكار على القطاع السمعي البصري، بناء على نتيجة مفادها أن التلفزيون في الجزائر هو وسيلة للسيطرة وليس للإعلام.
- يأتي خيار فتح المجال للقنوات الخاصة كأفضل خيار بالنسبة للسلطة الحاكمة، فلا حرج في ذلك مادام الانفتاح خاضع للسيطرة و تحت المجهر سواء من الناحية القانونية -المواد الواردة في قانون(2012) - أو من الناحية السياسية.
- يفرض القانون على الراغبين في فتح قنوات خاصة التقيد بنص المواد: أن تكون قناة موضوعاتية. إضافة إلى ضرورة التقيد بالحجم الساعي، خاصة ما تعلق بنشرة الإخبار وما تبعها من برامج تحليلية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

- الدستور الجزائري
- قانون الإعلام 1982.
- قانون الاعلام 2012.

ثانياً: المراجع

1- كتاب

- إسماعيل معارف غالية، الإعلام حقائق و أبعاد، ديوان المطبوعات الجامعية،(دون مكان نشر)،2007.

2- مذكرات:

- أحلام باي، معوقات حرية الصحافة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص وسائل الإعلام و المجتمع، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، قسم علوم الإعلام و الاتصال، السنة الجامعية2006/2007.

- رمضان بلعمري، القطاع السمعي البصري في الجزائر: إشكالات الانفتاح، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص تكنولوجيات واقتصاديات وسائل الإعلام، جامعة الجزائر3،كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، السنة الجامعية2011/2012، ص24.

3- مواقع انترنت:

- www.Aljazeera.net
- http://elraaed.com/ara/sujets_opinions
- <http://www.aps.dz/ar/algerie/2519>
- <http://dzactiviste.info>